

161 من 461 | شرح كتاب المنتقى | كتاب النكاح | غير أولي

الإربة | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلامه لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وستون - 00:00:00

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في غير اولي الارباب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله باب في - 00:00:20

قومي اولي الارباح هم المذكورون في قوله تعالى اولي العربة من الرجال في عداد اللاتي لا تحتجب النساء منهم غير اولي الابواب غير اولي الشهوة. الذين ليس فيهم الشهوة. من الرجال - 00:00:50

فهؤلاء مستثنون. من وجوب الاحتجال عنهم او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث - 00:01:20

فقال لعبدالله ابن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

لا يدخلن هؤلاء عليكن متفق عليه نعم كان هذا الرجل يعتقد انه لا رغبة له في النساء يسمى بالمخنث المخنث ليس المراد به مخنث على السنة الناس اللي يفعل فاحشة اللواط انما المخنث - 00:02:11

هو الذي مثل الخنث المشكل الخنثي المشكل اي الذي ليس فيه شهوة للنساء ولكن هذا الذي يعتقدونه انه مخنث قال هذه الكلمة يصف امرأة من نساء الطائف لانها تقبل بكذا وتدبر بكذا - 00:02:38

فدل على ان فيه شهوة ولذلك وصف هذه المرأة لاقبالها وادبارها فهي صلى الله عليه وسلم عن دخول هؤلاء على النساء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنث قالت - 00:03:12

وكانوا يعدونه من غير اولي الاربا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:38

ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبه رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له واخرجه وكان بالبدياء يدخل كل جمعة يستطعم نعم هذا مثل الحديث الذي قبله - 00:04:00

اي انهم كان عندهم مخنث يعني ليس فيه شهوة من التخنث وهو التكسر والتدني ويعتبرونه ليس به شهوة فلا يخرجون من دخوله على النساء فلما وصف هذه المرأة بهذه الاوصاف - 00:04:25

دل على ان فيه شهوة لو لم يكن فيه شهوة ما وصفها فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نساءه نعم رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له - 00:04:55

واخرجه وكان بالبدياء يدخل كل جمعة يستطعم وعن الازاعي البدياء ارض جنوب الوادي وادي العقيق الذي هو المحرم اذا رصعت من الوادي متجها الى مكة هذا هو البدياء هذا هو البدياء حافت الوادي - 00:05:15

من جهة الجنوب نعم واخرجه وكان بالبدياء يدخل كل جمعة يستطعم نعم نفاه الى البدياء ويأتي في كل جمعة يأخذ متاعا يتمتع به

في مكانه معتزلاً عن النساء. نعم وعن الازاعي في هذه القصة - [00:05:50](#)

ف قيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه ابو داود اي نعم لما نفاه الى البعيدة قالوا يا رسول الله انه يموت من الجوع فاذن له ان يدخل المدينة - [00:06:17](#)

وان يسأل الناس قدر ما يكفيه الى الجمعة نعم باب ما جاء في نظر المرأة الى الرجل المرأة تنظر الى الرجل الا اذا كانت فيها شهوة تنظر اليه نظر شهوة - [00:06:41](#)

تنظر الى الرجل نظر شهوة فانها تمنع من ذلك واما اذا لم تنظر اليه نظر شهوة وانما نظر ان تنظر نظراً عادياً ليس فيه شهوة فلا مانع ان تنظر المرأة - [00:07:01](#)

الى الرجال نعم باب ما جاء في نظر المرأة الى الرجل وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم - [00:07:19](#)

حتى دخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما؟ الست ما تبصرانه - [00:07:36](#)

رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه نعم هذا دليل على ان المرأة لا تنظروا الى الرجل نظر شهوة وانها تمنع من ذلك بدليل هذا الحديث والله ابن ام مكتوم رضي الله عنه - [00:07:57](#)

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي يقبل فتتنظر اليه النساء فنهاهن عن ذلك قالوا يا رسول الله انه اعمى يعني لا يبصرنا قال افعميا وان انتما دل على ان المرأة لا تنظر - [00:08:18](#)

الى الرجل نظر شهوة نعم او انها تمنع مطلقة من النظر الى الرجل خشية يطرأ عليها الشهوة اذا نظرت اليه كل هذا يدل على صيانة المجتمع من سوء الاخلاق فساد الاخلاق - [00:08:41](#)

وانها تتخذ الوسائل التي تمنع ذلك نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسأله - [00:09:09](#)

فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه نعم كان الحبشة يلعبون في المسجد ولعبهم تدرب على الجهاد. يلعبون بالرماح الات الجهاد ولا مانع من ذلك في المسجد - [00:09:33](#)

لان هذا من التدرب على الجهاد فيباح في المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها شابة صغيرة فهي تنظر اليهم تنظر اليهم وهم يلعبون النبي صلى الله عليه وسلم يصرف نظرها عنهم - [00:09:56](#)

هذا دليل على ان المرأة لا تنظر الى الرجال اذا خشي عليها من الشهوة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد - [00:10:24](#)

حتى اكون انا الذي اسأله فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ولاحمد ان الحبشة تقدر يعني احذروا من الشابة التي تنظر وان كانت صغيرة اذا كان نظرها نظر اعجاب وشهوة - [00:10:44](#)

الى الرجال فانها تمنع من ذلك. نعم ولاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد قالت فاطمعت من فوق عاتقه فطأاً لي منكبيه - [00:11:13](#)

فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعتم ثم انصرفت نعم من حبشة يلعبون في يوم العيد دل على جواز اللعب في يوم العيد اذا كان لا يصل الى حد المحرم - [00:11:33](#)

لان يوم العيد يوم توسعة ويوم فرح وسرور فيباح اللعب فيه الى حد لا يصل الى الخوف الخوف من المحذور فيباح في يوم العيد ويباح للنساء ان تتطلع وتنظر اليهم كذلك - [00:11:54](#)

نعم وباب لا نكاح الا بولي لا نكاح الا بولي يعني لا عقد لا يعقد النكاح الا بولي للمرأة لولي للمرأة او ولي للرجل اذا كان قاصراً فيكون وليه يقوم مقامه - [00:12:21](#)

ويعقد عنه نيابة عنه يعقدوا له عقد النكاح نيابة عنه نعم عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي يعني لا عقد - [00:12:50](#)

لا يعقد النكاح الا بولي للمرأة نعم وعن سليمان ابن موسى عن الزهري والمرأة لا تعقد لنفسها المرأة لا تعقد لنفسها لابد من ولي يعقد نيابة عنها نعم - [00:13:09](#)

وعن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل - [00:13:33](#)

فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا السلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي نعم وهذا مثل الذي قبله ان انه لابد من ولي - [00:13:54](#)

للمرأة يعقدوا عنها وهو الذي بيده حقة النكاح هو وليها ولا تعقد لنفسها وانما يعقد لها وليها وان كانت كبيرة الحديث عام لابد ان يعقد لها وليها نعم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل - [00:14:14](#)

باب التأكيد على ان المرأة لا تعقد لنفسها لا تتولى عقد النكاح لنفسها وانما يعقد لها وليها وليها من عصبتها وليها من عصبتها ابنها او ابوها او اخوها اخوها من النسب من العصة - [00:14:49](#)

اما اخوها من الام فلا يعقد لها لانه ليس من العصب من ذوي الارحام نعم فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها بانه نكاح بشبهة اذا دخل بها بهذا العقد الذي بدون ولي - [00:15:19](#)

فانه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها بهذا العقد بهذا العقد الذي لا يعتبر شرعا لكن يكون لها بموجبه مهر نعم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. فان اشتجر عصبتها - [00:15:42](#)

يعني اختلفوا لمن يعقد لها او امتنعوا من ان يعقدوا لها فان السلطان وهو الحاكم ولي من لا ولي له ولمن لا ولي لها اعقد لها السلطان رفعاً للخرج عنها - [00:16:10](#)

نعم رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل. ابو داود الاصل انه السجستاني لكن قد يأتي ابو داود غيره وهو الطيالسي - [00:16:34](#)

وله مسند في الحديث الطيالسي له مسند في الحديث معروف نعم وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل - [00:17:00](#)

فان لم يكن لها ولي السلطان ولي من لا ولي له اذا لم يكن لها ولي من عصبتها فان السلطان هو وليها او نائبه والقاضي نائب السلطان هو القاضي او امير البلد - [00:17:20](#)

امير البلد كلهم ينوبون عن السلطان. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني - [00:17:38](#)

نعم المرأة لا تتولى عقد النكاح لا لها ولا لغيرها انما يتولاه القريب من عصبتها فاذا لم يكن لها قريب او لها اقارب واختلفوا فان السلطان يعقد لها والسلطان من له سلطة - [00:18:03](#)

كون السلطان العام والحاكم ويكون آا الامير ويكون القاضي نعم ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني اي نعم فاذا عقدت لنفسها - [00:18:25](#)

دخل بها الزوج ووطنها فان هذا النكاح يعتبر زنا لكن يدرأ عنها الحد للشبهة لان هذه شبهة فيدرأ عنها الحد شبهة العقد. نعم وان اكرمه ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا - [00:18:45](#)

فجعلت امرأة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها. رواه الشافعي والدارقطني نعم اعد وعن عكرمة ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا - [00:19:10](#)

فجعلت امرأة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر في خلافة عمر رضي الله عنه. نعم فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح

والمنكح. ورد نكاحها اي نعم جلدتهما لان هذا العقد غير صحيح - [00:19:33](#)

وهو نكاح باطل جلدتهما تعزيرا تعذير لهما نعم ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني وعن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه - [00:19:58](#)

رواه الدار قطني. كان يضرب فيه اي نعم علي كان ينكر هذا في خلافته ويضرب من فعله عمر كما سمعتم ظرب في لان الفروج لا تستباح بمثل هذا لا بد ان يكون عقدا - [00:20:24](#)

متمشيا على الشريعة الا يكون فيه تساهل؟ نعم باب ما جاء في الاجبار والاستعمار ما جاء في الاجبار يعني متى تجبر المرأة على النكاح ومتى تستأمر يعني تستأذن البكر يجبرها وليها على النكاح لانها لا تعرف مصلحة نفسها - [00:20:47](#)

فيجبرها وليها على النكاح لانه من مصلحتها واما الثيب فلا بد من اذنها ولا تجبر نعم باب ما جاء في الاجبار والاستعمار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين - [00:21:17](#)

وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين. ومكثت عنده تسعا. متفق عليه عائشة رضي الله عنها بنت الصديق الصديقة بنت الصديق تزوج عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ست سنوات - [00:21:42](#)

ودخل بها وعمرها تسع سنوات فهذا دليل على ان الصغيرة تزوج ولا يؤخذ اذنها زوجها وليها ولا يؤخذ اذنها على في ذلك لانها لا تعرف مصلحتها نعم وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين. رواه احمد ومسلم - [00:22:02](#)

اي نعم الرسول صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهي بنت ست او بنت سبع ولكن لم يدخل بها حتى بلغت تسع سنين فدخل بها صلى الله عليه وسلم نعم - [00:22:37](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها سماتها صماتها رواه الجماعة الا البخاري - [00:22:54](#)

الثيب تستأذن لا يعقد عليها الا اذا وافقت لانها اصبحت تعرف مصالحها تزوجت وعرفت اتعرف مصلحتها فاذا اذنت فانه يعقد لها اما الذكر فانها زوجها وليها اذا كانت المصلحة لها - [00:23:14](#)

في زواجها وليس لها اذن والثيب تستأذن لانها جربت النكاح تستأذن ولكن قد يأخذها الحياء ولكن يقول اذنها صومعتها اذا سكنت فهذا دليل على رضاها لانها لو كانت لا ترى فتكلمت - [00:23:42](#)

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والذكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري في رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي - [00:24:08](#)

والذكر يستأمرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة. تستأذن في نفسها نعم اذ واصوماتها كما سبق. نعم. ولابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها كالذي قبله وعن خنساء - [00:24:27](#)

ابنتي خدام الانصارية ان اباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. اخرج الجماعة الا مسلما نعم هذا يدل على ان السيد لابد ان توافق - [00:24:55](#)

على تزويجها مع انها لا تجبر نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا الذكر حتى تستأذن - [00:25:19](#)

قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. رواه الجماعة الايم هي التي سبق لها ان تزوجت وهي الثيب الايم التي سبق زواجهما فهذه تستأمر تستشار فاذا رغبت - [00:25:36](#)

في التزويج فانها تزوج واذا لم ترغب فانها لا تجبر اما الذكر فهي اذا كانت قد بلغت سن التكليف ايضا تستأمر واذنها صوماتها هي تستحي فاذا كانت لا ترغب تقول لا - [00:26:01](#)

اذا كانت ترغب فانها تستحي ان تقول ارغب ذلك فاذا صمت فهذا اذنها. نعم واذنها صماتها. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في اضلاعهن - [00:26:25](#)

قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت. فقال سكاتھا اذنھا ای نعم كالذي سبق ان البكر تستأمر ایضا واذنھا ان تسكت لانھا تستحي ان تقول انا راغبة وانا اريد - [00:26:45](#)

استحي نعم وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن فتستحي قال اذنھا متفق عليهما نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:07](#)

تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره. رواه احمد كالذي قبله ان ان البكر تستشار اذا كانت بالغة اذا كانت قد بلغت تستشار ولكنها تستحي ان تقول لا مانع عندي او ارغبه - [00:27:28](#)

فاذا صمت فهذا اذن واذا كانت لا ترغب صرحت قالت لا اريده نعم فان سكتت فقد اذنت لم تكره رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:56](#)

تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنھا وان ابت فلا جواز عليها. رواه الخمسة الا ابن ماجة كالذي قبله ان الذكر ان الذكر تستأذن اذا كانت كبيرة بالغة تستأذن - [00:28:17](#)

فان كانت تستحي ان تصرح بقبوله فانھا اذا سكتت فسكوتھا صماتها لانھا لو كانت لا تريده لصرحت بقولھا لا اريدك نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:38](#)

فذكرت ان اباھا زوجها وهي كارهة فخيرھا النبي صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني ورواه الدارقطني ایضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وذكر انه اصح - [00:29:01](#)

نعم وهذا مثل الذي قبله في ان البكر تستأذن اذا كانت بالغة عاقلة للصبر تستأذن في تزويجھا فاذا سكتت هذا اذنھا لانھا تستحي ان تقول ارغبه او اريد واما اذا كانت لا تريده فانھا تصرح. قل لا اريده - [00:29:21](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم ابن امية ابن حارثة ابن الاوقص واوصى الى اخيه قدامة ابن مظعون - [00:29:50](#)

قال عبدالله وهما خلایا قال فخطبت الى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون. فزوجنيھا ودخل المغيرة ابن شعبة يعني الى امھا فارغبھا في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امھا - [00:30:11](#)

فابت حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قزامه ابن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتھا فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة - [00:30:34](#)

ولكنھا امرأة وانما حطت الى هوى امھا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنھا قال فانزعزت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة. رواه احمد والدارقطني - [00:30:56](#)

وهو دليل على ان اليتيم لا يجبرھا وصي ولا غيره ای نعم اذا كانت قد بلغت سن الاختيار انھا لا تجبر ولا تزوج الا برضاھا وقبولھا نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:20](#)

امروا النساء في بناتهن. رواه احمد وابو داود امر النساء يعني استشيروهن او او شاوروهن في بناتهن من باب يعني تطيب النفوس وعدم النزاع هذا احسن ما في شك نعم - [00:31:46](#)

باب الابن يزوج امه الابن يزوج امه وليھا الدرجة الاولى ابنھا ثم ابوها ثم جدھا ثم اخوتھا وهكذا نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها انھا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبھا قالت - [00:32:08](#)

ليس احد من اوليائه شاهدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنھا قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجھ. رواه احمد والنسائي - [00:32:39](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة بعد موت زوجها ابو سلمة رضي الله عنها خطبھا فقالت ان استشير يعني قومي قال ليس احد من قومك لا شاهد ولا غائب يكره ذلك - [00:33:02](#)

لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الوحي فاخبرھا انه ليس احد يكره ذلك ومن يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت قم يا عمر ابنها وكان صغيرا - 00:33:23

زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعقد له فعقد اه عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم باب العضل دل على ان الابن يكون وليا لامة بالدرجة الاولى. نعم - 00:33:42

باب العظم يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح شرعا ان الزواج بالبعيدة اولى من الزواج بالقريبة لا هذا يقولونه يقولون يقولون الزواج بالاقارب يسبب عدم نباهة - 00:34:03

الابناء عدم نباهتهم وهذا كلام غير صحيح كلام غير صحيح ولا معول عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا هذا سائل يقول الخصى هل يعد من غير اولي الاربة؟ فيجوز ان يدخل على النساء - 00:34:28

اي نعم لانه يصبح لا شهوة له شعر لحيته ينزل ولا يبقى فيها شيء اذا خصى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للولي ان يوكل غيره بالنكاح ليعقد - 00:34:56

اي نعم من يملك العقد له ان يوكل من يقوم مقامه لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من شروط الولي في النكاح ان يكون مسلما - 00:35:21

اي نعم الكافر ليس له ولاية على قريبته حتى ابنته ما له ولا عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا طلب الانسان اذن الزواج من رئيس المركز الاسلامي - 00:35:40

الذي على مذهب ابي حنيفة لا يرى وجوب الولي في النكاح ولم يخبره انه يتخذ وليا. هل يكون هذا النكاح صحيحا نحن لا نتدخل في هذه الامور اذا كان رئيس المركز من اهل العلم - 00:36:03

واخذ بمذهب ابي حنيفة رحمه الله ونحن لا نتدخل في هذه الامور. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول القواعد من النساء نعم القواعد من النساء هل يجوز عدم غض البصر عند النظر اليهن - 00:36:22

وهل يجوز ان تخرج هل يجوز عدم غض البصر عند النظر اليهن ما يجوز النظر للمرأة بشهوة كبيرة كانت او صغيرة النظر اليها بشهوة ما يجوز اما النظر بدون شهوة - 00:36:42

الى جسمها والى بدون شهوة فلا مانع لكن ما ينظر الى وجهها لازم يكون وجهها مستورا وكفاها مستورا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة للقواعد من النساء - 00:37:00

هل يرخص لهن في كشف الوجه وهل يجوز لها ان تخرج متعطرة لا ما يجوز لها كشف الوجه ولا يجوز ان تخرج متعطرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:37:20

حتى المحرمة تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومحرمات فاذا مر بنا الرجال سدلت احدانا خمارها من على رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه - 00:37:36

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الخال هل يصلح وليا للمرأة في عقد النكاح لا من ذوي الارحام الخال من ذوي الارحام وقوله الخال ولي من لا ولي له - 00:37:53

هذا فيه نظر في سنده وايضا لو صحح المراد بالخال السلطان المراد بالخال السلطان ليس المراد به اخو الام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فهمت من الدرس - 00:38:11

ان المرأة او ان للمرأة ان تنظر الى الرجل لكن بدون شهوة ايه فهل للرجل كذلك ان ينظر الى المرأة بدون شهوة لا ينظر الى مفاتها بدون ولو كان بدون شهوة ما ينظر الى مفاتها - 00:38:32

انما ينظر الى جسمها وهي تمشي فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فبعض الناس اتخذ من حديث لعب الحبشة في المسجد اتخذ منه دليلا على تدريب ابناء المسلمين على العباد يقول الكاراتيه القتالية وغير ذلك في المسجد - 00:38:50

فهل استدلالهم بهذا جائز ما نعرف الكاراتيه ولا نقول فيها شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول او هذه امرأة تقول انا في مجتمع لا تغطي المرأة فيه وجهها - 00:39:18

ويأمرني والدي بكشف الوجه فهل لي ان اطيعه في ذلك؟ لا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اذا كانت المرأة تعيش في بلاد وليس معها محرم اولى - [00:39:37](#)

هل يجوز لوليها في بلاد اخرى ان يوكل احدا ليعقد النكاح عبر الهاتف عبر الهاتف لا لكن يكتب له وكالة لا بأس وكالة ويشهد عليها تكون ثابتة لا بأس نعم - [00:40:00](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها فهل تستحق من المهر شيئا المسمى لها نصف المسمى اذا عقد عليها وسمى لها مهرا - [00:40:21](#)

ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى الذي الذي عقد عليه نصف المسمى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون - [00:40:43](#)

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب ان يكون استئذان الذكر بحضور الشهود نعم هل يجب ان يكون استئذان البكر بحضور شهود - [00:41:03](#)

استئذان البكر نعم استأذان البكر عند العقد الذي يعقد لها يعتبر اذنها اذا صمتت ويعقد لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:23](#)

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وذكر منها النكاح يقول ما المقصود بذلك؟ وهل المزح؟ المقصود به عقد النكاح ما في مزح حقد النكاح ما في مزح تقول له زوجتك ابنتي وابنتي او قريبتى ويقول - [00:41:45](#)

آآ تقول قبلت ثم يقول ما هذا؟ اظحك عليك انا ازوجك ونضحك عليك لا هذا ما فيه ضحك هذا خلاص يلزم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يصح ان يعقد النكاح؟ داخل الكنيسة - [00:42:07](#)

لا بأس بذلك لكن يعقده مسلم ما يعقده النصراني. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة يقول ما المقصود باليتيمة - [00:42:30](#)

اليتيمة التي لا ولي لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان الشاهد على عقد النكاح كافرا لا يصلي. فهل العقل صحيح والله هذا ينظر فيه عند الماء عند القاضي هذا شيء تم وانتهى - [00:42:48](#)

ما نتكلم فيه يرفع للقاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كثر تبرج النساء في الاونة الاخيرة فهل من نصيحة في ذلك النصيحة مبذولة والخطباء يتكلمون والاذاعة تتكلم و - [00:43:10](#)

الحجة بلغت ولا يجوز بعد من بعد ما سمعت النساء هذا الكلام الذي يمنعهن ان يتعدين هذا هذا الكلام فليأخذن به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الزواج بالكتابية - [00:43:31](#)

من المسلم هل هو زواج صحيح اي نعم اذا كانت محصنة اذا كانت محصنة يعني عفيفة عن الزنا والمحصنات من الذين المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبله والمحصنة هي العفيفة - [00:43:57](#)

عن الزنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يعني من معاني الاحسان والا الاحسان له معاني لكن منها العفيفة عن الزنا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول فهل يجوز الدخول بالمرأة وجماعها بعد العقد مباشرة وبدون وليمة - [00:44:15](#)

اي نعم اذا عقد عليها عقدا صحيحا فهي امرأته ولكن يتعارف عليها الناس لا تخالفه تمشي مع ما تعارفوا عليه لان لا يحصل مفسد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:44:42](#)

كم المدة التي يجوز فيها شرعا؟ ضرب الدفوف في الافراح. فانه قد جرت العادة يقول في بعض البلاد ان نساء تجعلها ثلاثة ايام او اكثر. عند الدخول فقط ضرب الدف الدف عند الدخول فقط - [00:45:06](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز للنساء ان يضربن بالدف في غير وليمة العرس وفي غير العيد يقولون عند قدوم الغائب وعند الختان وعند مناسبات يعني. نعم - [00:45:25](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للاب ان يدخل ابنته الصغيرة معه الى المقبرة عند الحاجة لا لا يدخل بها المقبرة

لأنها انثى يودعها عند احد حتى يرجع اليها - 00:45:47

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول او والد الزوج اذا كان هذا الزوج قد طلق زوجته فهل والده يكون محرما للمرأة؟ اي نعم اذا دخل بها ابنه لا بالمجرد العقد الاب بمجرد عقد ابنه على امرأة - 00:46:08

يكون محرما لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة المرأة نفسها للرجل؟ كما فعلت المرأة الواهبة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:34

وامرأة مؤمنة ان وهبك نفسها للنبي نعم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هناك من يقول ان الذين كانوا يعبدون الاصنام - 00:46:56

ويذبون لها كان ينزل المطر بعد ذبحهم لهذه الاصنام فالله سبحانه يعطيهم على نياتهم. لا مهوب على نياتهم يستدرجهم والعياذ بالله يستدرجهم ليزدادوا اثما. فلا يغتر بهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:47:18

هذا السائل يقول يقول ابتليت بمرط البواسير اعزكم الله فاضع مناديل لكي لا تصل النجاسة الى ثيابي هل يجب علي ان اغير هذه المناديل عند كل صلاة اي نعم اذا كان يصيبها شيء - 00:47:43

اذا كان يصيبها شيء يجب عليك تغييره. نعم. اما اذا ما اصابها شيء فتستمر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح طلبا للبركة. لا اصل لذلك - 00:48:06

لا اصل لذلك فقد النكاح هو الايجاب والقبول فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:48:25

كيف الجمع بينها ان كان بإمكانك ان تكملها خفيفة كملها خفيفة وان لم يكن بإمكانك ذلك فاقطعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان معي زميل في العمل وهو من اهل البدع - 00:48:45

ويتعامل معنا تعاملنا حسنا اذا كان اذا كان معنا زميل لنا في العمل وهو من اهل البدع وتعامله معنا تعامل حسن فهل نبادله الود والمعاملة الحسنة؟ وهل نأكله ونستجيب اذا دعانا الى وليمة - 00:49:08

البدعة تختلف منها بدعة شركية كفرية هذه لا اما البدع التي دون ذلك فلا مانع من التعامل معه مع مناصحته مع مناصحته بترك البدعة نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:29

هذا سائل يقول ما حكم ما يسمى ببطائق التوفير بطاقات التوفير وهي تؤخذ من الاسواق الكبيرة ولها ميزات كتخفيض السعر وغيره للزباين هل يجوز الحصول عليها؟ لا لا يجوز هذا من اكل المال بالباطل ولا تجوز. نعم - 00:49:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان زوجها احيانا يقول لا يؤمن بوجود الله فكيف تتعامل تعاملنا شرعيا مع هذا الرجل لا تبقى معهم تقيم عليه دعوة عند القاضي - 00:50:12

تثبت عليه هذا القاضي ينظر فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الزوجة الناشز هل تسقط النفقة عنها اي نعم تسقط النفقة عن الناشز حتى تعود الى طاعة الزوج - 00:50:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا جامع الرجل زوجته وهي حائض وكان لا يعلم. فهل عليه كفارة في ذلك اي نعم يكفر كفارة نعم ولو كان لا يعلم. نعم - 00:50:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ورؤساء المراكز الاسلامية في بلاد الكفر هل يعدون من ولاة الامر في النكاح نعم رؤساء المراكز الاسلامية يكونون بمثابة السلطان له صلاحيات السلطان في هذا البلد - 00:51:20

الذي فيه المركز الاسلامي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة الزوجة ليلتها لضررتها لا مانع من ذلك فعلته سودة رضي الله عنها ام المؤمنين لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها لكبرها - 00:51:46

قال تهبوا ليلتي لعائشة تركها النبي صلى الله عليه وسلم في عصمته هي تريد البقاء لكرامة امهات المؤمنين لتنال ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لرجل وان امرأة خافت من بعدها من بعدها نشوزا او اعراضا - 00:52:12

فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما خيرا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول امرأة تسأل فتقول خطبها رجل قد اشترى بيتا عن طريق الربا - [00:52:35](#)

وهو ينوي التخلص من هذا البيت لكن في وقت لا يكون فيه خسارة عليه سؤالها هل في مثل هذه الحالة يكون سببا لعدم قبولي لخطبته لا يجوز له ذلك بل يتخلص منه في اقرب وقت - [00:52:59](#)

ولا يبقى في ملكه يتخلص منه في اقرب وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل خطب امرأة وطلب رؤيتها وقد مكثها رجل خطب امرأة وطلب رؤيتها وقد مكثها اهلها من الرؤيات - [00:53:20](#)

لكنه اراد بعد ذلك ان يراها مرة اخرى فهل يجوز شرعا هذا الامر؟ لا حصل المطلوب يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا في الدرس ان المرأة تستأمر - [00:53:43](#)

وان البكر تستأذن. فهل الطفل الرجل كذلك يصنع به هذا؟ يزوج طفلا مر معنا ايش؟ يقول مر معنا ان المرأة الكبيرة تستأمر والبكر تستأذن ما هي بالخبرة المرأة ثيب الذي ورد به الدليل الثيب تستأمر نعم - [00:54:05](#)

يقول فهل كذلك بالنسبة للرجل الطفل يستأذن اذا اريد تزويجه لا ابوه او وليه ينظر في مصلحته ويقوم مقامه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لان الطفل ما يعرف مصلحه. نعم - [00:54:29](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لبس القلادة التي يعتقد فيها شيء من التأثير اذا جاءتني هدية لكنني لا اعتقد فيها انا لا ما يصلح لس هذا - [00:54:49](#)

قلادة التي تستعمل للشر لا تستعملها انت نعم لان الذي يراها عليك ما يدري عنها يظننتس انت تعتقدين بهالقلادة هذي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اكل لحم الابل - [00:55:08](#)

هل هو ناقض للوضوء اي نعم في الحديث انا انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم قالوا ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اخي ذو مال - [00:55:28](#)

وقد بلغ الخمسين ويسوف في تأدية الحج حج الفريضة يقول ما واجبي؟ وما واجب والدتي تجاهه؟ علما انه سيقوم بالحج اذا هجرته امي فهل يجب على والدتي ان تهجره لاجل هذا الامر - [00:55:46](#)

اذا كان الهجران يؤثر عليه؟ نعم تهجره لانه اساء في تأخير الحج من غير عذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها بدون علمه اذا احتاج - [00:56:07](#)

الى ذلك اذا كان يمنعها ولا يعطيها وظفرت بماله تأخذ منه قدر كبايتها سألت امرأة احد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو سفيان رضي الله عنه قالت انه رجل شحيح - [00:56:26](#)

لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال لها صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف نعم مسألة الظفر يسمونها مسألة الظفر اذا كان لك حق عند احد - [00:56:49](#)

وامتنع من ادائه لك وغفرت بماله تأخذ قدر حقه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك دعاء مشروع بعد عقد النكاح مباشرة نعم بارك الله لك ما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية. نعم - [00:57:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز التسمية باسم جبريل اي نعم جلس شيخ ابن جبريل يعني عاصي في هذا ما يخالف سم جبريل نعم باللام يا شيخ. ها؟ باللام جبريل جبرائيل. هو جبل هو جبرائيل. كن بالنون ويكون بالله. نعم. فضيلة الشيخ - [00:57:34](#)

وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم طلب المرأة للطلاق اذا كان زوجها يريد الزواج باخرى. لا يجوز هذا اذا اباحه الله له لها ان ترضى الا اذا كان لا يعدل فلها حق المطالبة بالعدل. نعم - [00:58:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة ان تحضر فرح اخيها الذي يوجد به غناء ومزمار ولكن تحضر المرأة لطبخ الطعام للضيوف ولا تشارك في الحفل - [00:58:23](#)

مات تحظر لا للطبخ ولا لغيره الا اذا ترك المنكر اذا ترك المنكر لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل صحيح ان القراءة قراءة القرآن على ماء المطر يكون ارجى في الشفاء - [00:58:44](#)

قراءة القرآن نعم في دماء المطر او غيره ما له خاصية في ماء الطهور بالماء الطهور سواء من المطر او غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:08](#)

الشخصية في حياته هل صحيح ان ذلك امر مشروع من فصل من جسم الرسول صلى الله عليه وسلم من عرق او ريق فانه لا بأس بالتبرك به او شعر فانفصل من جسمه الشريف - [00:59:31](#)

من عرق او ريق او شعر فلا بأس بالتبرك به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ترك العبادة بحجة الخوف من الرياء وهي نافلة هذا من الشيطان لا تترك العبادة - [00:59:55](#)

لاجل الخوف من الرياء وفي الاثر العمل من اجل الناس شرك وتترك العمل من اجل الناس شرك والعافية ان يعافيك الله منهما فاعمل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:00:16](#)

هناك راق يذكر انه يتعامل مع الجن وانه يتكلم معهم فهل يعد هذا من دعاء الغائب ما يجوز هذا ولا يرقى عنده ويجب ان يرفع عنه لولاة الامور لرئيس الهيئة - [01:00:38](#)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاجل ان يؤخذ على يده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فقير اعطي شيئاً من الارز فهل يجوز لاحد ان يشتري منه اذا عرضها للبيع - [01:00:59](#)

رجل فقير اعطي شيئاً فقير نعم ايه فقير اعطي شيئاً من الارز فهل يجوز لاحد ان يشتري منه اذا عرض هذه البضاعة للبيع؟ نعم ملكها اذا اعطي اياها لحاجته ملكا - [01:01:21](#)

انشاء استهلكها وان شاء باعها قد يكون حاجته في ثمنها احسن له من استعماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول مات ابي منذ زمن - [01:01:42](#)

وكان لا يصلي ويزعم انه مسلم ولم يترك وصية بعد موته قسمنا امواله بيننا نحن اولاده على الطريقة الشرعية واخذت انا نصيبي. السؤال هل اتخلص من هذا المال ام انه جائز لي - [01:02:00](#)

اذا كان جاء من كسب حلال فلا بأس ان تستعمله من كسب حلال اما ان كان جاء من كسب الحرام فلا يجوز لك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل تجاوز الميقات - [01:02:21](#)

وهو متردد في نية العمرة ثم لما وصل الى الحرم اه جزم بها فهل يحرم من مكانه اي نعم يحرم من مكانه الذي نوى منه قال صلى الله عليه وسلم - [01:02:42](#)

ومن كان دونه قالهن لهن عن المواقيت ولمن اتى عليهن من غير اهلن ومن نوى بعد المواقيت فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:02:59](#)

من كان محتاجا الى الزواج. هم. من كان محتاجا الى النكاح وليس عنده مال فهل يجوز ان يعطى من الزكاة لاجل ذلك اي نعم يساعد لاجل الزواج لان الزواج من الضروريات نعم - [01:03:17](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب الفتح على الامام في غير الفاتحة اذا اخطأ في القراءة؟ اي نعم اذا اخطأ في القراءة في الفاتحة وفي غيرها فانك تفتح عليه نعم - [01:03:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان او امرأة تسأل فتقول اذا كان وقت العشاء متأخرا في بلدهم فهل يجوز للمرأة ان تجمع بين المغرب والعشاء لعذر الازهاق او لعذر الحمل - [01:03:55](#)

المقيم ما ما يجمع الا كانت مقيمة في بلدها فلا تجمع حتى يدخل الوقت. تصلي كل صلاة في وقتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا السائل يقول يقول انه مصاب بالوسواس بالطهارة - [01:04:15](#)

يقول ما الحل في ذلك استعيز بالله من الشيطان ويترك الوسواس لا ينفع مع الوسواس. يتركه يرفضه ويذهب عنه باذن الله نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل صحيح ان المشروع هو الاستياع باليد اليسرى وليس باليمنى - [01:04:35](#)

اي نعم لان الاستياع ازالة اذى عن الانسان فيكون باليد اليسرى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ببعض محلات العطور هناك يقول ما يسمى بالمعمول معمول العطور ويوضع فيه شيء من الذهب من ماء الذهب - [01:05:03](#)

وقد انتشر في عدد من المحلات هل يجوز استعمال هذا العطر والله هذا يحتاج الى انه يفحص يشارك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الحكم الشرعي بفتح مراكز للحجامة؟ مقابل اجر مادي - [01:05:27](#)

لا بأس بذلك الحجامة طب شرعي الحجامة طب شرعي من الطب النبوي من الحجامة من الطب النبوي لا بأس بها. نعم ويجوز فتح باب فتح محل للحجامة حاجة الناس الى هذا. نعم - [01:05:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا سافر الزوج لاجل العمل فهل هناك مدة محددة؟ لا يجوز له ان يتجاوزها للبعد عن زوجته. ها اذا سافر الزوج لاجل العمل - [01:06:13](#)

فهل هناك مدة محددة شرعا لا يجوز له ان يتجاوزها للبعد عن زوجته اي نعم اذا كانت زوجته تطلب حضوره فليس له ان يغيب عنها فوق ستة اشهر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول - [01:06:31](#)

منذ عشر سنوات الى الان تكون ايام رمضان بالنسبة اليها اما ان تكون هي حامل حاملا او مرضعة. ها هذه امرأة تقول منذ عشر سنوات الى الان تكون ايام رمضان بالنسبة لها اما ان تكون حاملا او مرضعة - [01:06:52](#)

وكانت لا تصوم اغلب رمضان لمدة عشر سنوات بسبب الحمل او الرضاعة. سؤالها هل تقضي او تطعم لا لابد من القضاء ما يكفي الاطعام لابد من القضاء تقضي ما عليها من رمضان الذي افطرته نعم - [01:07:14](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجب على الزوجة ان تبرأ بام زوجها اي نعم من اجل حق الزوج وارضاء الزوج وهذا من حسن العشرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:07:36](#)

ردوا الهدية هل هو يعد من الكبر؟ وهل هو امر محرم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا فهي سبب لنشر المحبة - [01:07:59](#)

بين الناس فلا ينبغي رد الهدية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - [01:08:19](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام او ولد صالح يدعو له. هل هو الولد الاول؟ او ولد الولد ومن بعده يدخل في ذلك اي نعم كل ما هو من صلبه فانهم من اولاده سواء - [01:08:37](#)

اولاده المباشرين او اولاد اولاده او اولاد اولاده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم القيام بالاعمال الصالحة ثم اهداء ثوابها الى الميت - [01:08:53](#)